

خاتم الفقه

١٤٠٤-١١-٧

(مكتب و نظام سياسي اسلام)

دراست الاستاذ:

مهابي المادوي الطرانى

مبانی مکتب سیاسی اسلام

امت محوری به جای ملت محوری

حاکمیت خدا و شریعت

ولایت الهی

مشارکت و مسئولیت مردم

آزادی در چارچوب ارزش‌ها

مبانی مکتب
سیاسی اسلام

مبانی مکتب سیاسی اسلام



أدلة ولاية الفقيه

• ولاية الفقيه هي نظرية فقهية سياسية، مفادها أن الفقيه الجامع للشراط (العدالة، العلم، والكفاءة الإدارية) يتولى نيابة عامة عن الإمام المهدى (عج) في عصر الغيبة الكبرى، لإدارة شؤون المجتمع الإسلامي، بما في ذلك السلطة السياسية والحكومية.

أدلة ولاية الفقيه

الأدلة العقلية

الأدلة النقلية
(القرآن والسنة)

الأدلة على
ولاية الفقيه

أدلة ولاية الفقيه

الأدلة العقلية

الأدلة النقلية
(القرآن والسنة)

الأدلة على
ولاية الفقيه

أدلة ولاية الفقيه

- الأدلة العقلية
- يستند الدليل العقلى إلى حجة مفادها أن قيام الحكومة الإسلامية واجب عقلاً وشرعياً، ولا يمكن تحقيقه إلا بولاية الفقيه. ويمكن تلخيص الحجة في النقاط التالية:

أدلة ولاية الفقيه

١٠ - الإسلام دين شامل يحتوى على أحكام سياسية واقتصادية واجتماعية لا يمكن تنفيذها بدون سلطة حاكمة (مثل إقامة الحدود، الجهاد، جمع الزكاء والخارج). في غيبة الإمام المعصوم، يجب أن يتولى الأمر من هو أقرب إليه علماً وعدالة، وهو الفقيه الجامع للشريط، لتجنب الفوضى وحفظ النظام الإسلامي.

دلیل عقلی بر ولایت فقیه

در لابلای بحث گذشته اشاره کردیم که بدون شک جامعه به زمامدار و رهبر نیاز دارد. از سوی دیگر مسائل حکومتی اموری نیست که از حوزه دین خارج باشد، بلکه عناصر جهان شمول دین در این زمینه به صورت یک نظام کامل در دین خاتم ارائه شده است و عقل نه تنها در دخالت دین در زمینه زمامداری منعی نمی‌بیند، بلکه به مقتضای حکمت - به بیانی که گذشت - بر ضرورت آن اصرار دارد.

دلیل عقلی بر ولایت فقیه

• حال اگر حکومت را از منظر دین نگاه کنیم و وظیفه اصلی آن را **صیانت از ارزش‌های الهی** و آرمان‌های اسلامی و احکام شرعی بدانیم، عقل حکم می‌کند، بر قله چنین حکومتی می‌بایست کسی قرار بگیرد که به احکام الهی و وظایف دینی آگاهی دارد و می‌تواند زمامدار مردم باشد.

دلیل عقلی بر ولایت فقیه

- اگر معصوم در میان مردم بود، عقل او را سزاوار این منصب می‌شمرد، ولی اکنون که او نیست، فقیهان عادل قادر بر اداره جامعه را لایق این مقام معرفی می‌کند.

دلیل عقلی بر ولایت فقیه

• به دیگر سخن، عقل حکم می‌کند که در رأس یک حکومت اعتقادی و آرمانی، باید شخصی قرار بگیرد که از آرمان آگاهی دارد و در شریعت اسلام، که آیین احکام و قوانین الهی است، مصدق چنین شخصی فقیهان هستند.

دلیل عقلی بر ولایت فقیه

وظیفه اصلی حکومت اسلامی اجرای قوانین اسلام است. این امر اقتضا می کند که عالم به این قوانین حاکم باشد و بی شک علم اجتهادی بر علم تقلیدی ترجیح دارد، بلکه با وجود عالم مجتهد حکومت عالم غیر مجتهد معنادار نیست، زیرا علم مقلد اجمالی است در حالی که علم مجتهد تفضیلی است و در حکومت علم تفضیلی نیاز است.

دلیل عقلی بر ولایت فقیه

- هر چند اجتهاد شرط لازم برای حاکم اسلامی است ولی شرط کافی نیست. بی شک چنین شخصی باید خود عامل به قوانین اسلامی باشد، یعنی عادل باشد.
- از سوی دیگر، این جایگاه، یعنی حکومت، نیاز به توانایی های علمی و عملی خاصی دارد تا بتواند این مسئولیت را بر عهده بگیرد.

دلیل عقلی بر ولایت فقیه

• اصل پنجم : در زمان غیب حضرت ولی عصر "عجل الله تعالیٰ فرجه" در جمهوری اسلامی ایران ولایت امر و امامت امت بر عهده **فقیه عادل و با تقوی، آگاه به زمان، شجاع، مدیر و مدبّر** است که طبق اصل یکصد و هفتم عهده دار آن می گردد.

دلیل عقلی بر ولایت فقیه

• اصل سابق: اصل پنجم: در زمان غیبت حضرت ولی عصر، عجل الله تعالیٰ فرجه، در جمهوری اسلامی ایران ولایت امر و امامت امت بر عهده **فقیه عادل و با تقوی، آگاه** به زمان، شجاع، مدیر و مدبّر است، که اکثریت مردم او را به رهبری شناخته و پذیرفته باشند و در صورتی که هیچ فقیهی دارای چنین اکثریتی نباشد رهبر یا شورای رهبری مرکب از فقهاء واجد شرایط بالا طبق اصل یکصد و هفتم عهده دار آن می گردد.

دلیل عقلی بر ولایت فقیه

• اصل یکصد و هفتم: پس از مرجع عالیقدر تقلید و رهبر کبیر انقلاب جهانی اسلام و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران حضرت آیت الله العظمی امام خمینی "قدس سرہ الشریف" که از طرف اکثریت قاطع مردم به مرجعیت و رهبری شناخته و پذیرفته شدند، تعیین رهبر به عهده خبرگان منتخب مردم است.

دلیل عقلی بر ولایت فقیه

خبرگان رهبری درباره همه فقهاء واجد شرایط مذکور در اصول پنجم و یکصد و نهم بررسی و مشورت می کنند؛ هر گاه یکی از آنان را اعلم به احکام و موضوعات فقهی یا مسائل سیاسی و اجتماعی یا دارای مقبولیت عامه یا واجد بر جستگی خاص در یکی از صفات مذکور در اصل یکصد و نهم تشخیص دهند او را به رهبری انتخاب می کنند و در غیر این صورت یکی از آنان را به عنوان رهبر انتخاب و معرفی می نمایند. رهبر منتخب خبرگان، ولایت امر و همه مسئولیت های ناشی از آن را بر عهده خواهد داشت. رهبر در برابر قوانین با سایر افراد کشور مساوی است.

دلیل عقلی بر ولایت فقیه

• اصل سابق: اصل یکصد و هفتم: هر گاه یکی از فقهای واحد شرایط مذکور در اصل پنجم این قانون از طرف اکثریت قاطع مردم به مرجعیت و رهبری شناخته و پذیرفته شده باشد، همانگونه که در مورد مرجع عالیقدر تقلید و رهبر انقلاب آیت الله العظمی امام خمینی چنین شده است، این رهبر، ولایت امو و همه مسئولیتها ناشی از آن را بر عهده دارد،

دلیل عقلی بر ولایت فقیه

در غیر این صورت خبرگان منتخب مردم درباره همه کسانی که صلاحیت مرجعیت و رهبری دارند بررسی و مشورت می کنند، هر گاه یک مرجع را دارای بر جستگی خاص برای رهبری بیابند او را به عنوان رهبر به مردم معرفی می نمایند، و گرنه سه یا پنج مرجع و اجداد را یط رهبری را به عنوان اعضاءی شورای رهبری تعیین و به مردم معرفی می کنند.

دليل "الحسبة" و ولائية الفقيه

- ٢ - دليل "الحسبة": ما لا يرضي الشارع بتركه (مثل حماية المجتمع) يجب القيام به، والفقیه أولى به.

دليل "الحسبة" و ولائية الفقيه

• الثالث: أن الأمور الراجعة إلى الولاية مما لا مناص من أن تتحقق في الخارج مثلاً إذا مات أحد ولم ينصب قيماً على صغاره ولم يوص إلى وصي ليقوم بامورهم واحتياج إلى بيع مال من أمواله أو تزويج صغيرة من ولده، لأن في تركه مفاسد كثيرة أو أن مالاً من أموال الغائب وقع مورد التصرف، فإن بيع ماله أو تزويج الصغيرة أمر لا بد من وقوعه في الخارج و من المتضمن لتلك الأمور؟

دليل "الحسبة" و ولائية الفقيه

• فإن الأئمة (عليهم السلام) منعوا عن الرجوع إلى القضاة، وإيقاف تلك الأمور أو تأخيرها غير ممكن لاستلزمـه تفويـت مـال الصـغار أو الغـائب أو انتـهـاـك عـرضـهـم و معـهـ لا منـاصـ منـ أنـ تـرـجـعـ الـأـمـوـرـ إـلـىـ الفـقـيـهـ الجـامـعـ لـلـشـرـائـطـ، لأنـهـ الـقـدـرـ المـتـيقـنـ مـمـنـ يـحـتـمـلـ أنـ يـكـوـنـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ فـىـ تـلـكـ الـأـمـوـرـ، لـعدـمـ اـحـتـمـالـ أنـ يـرـخـصـ الشـارـعـ فـيـهاـ لـغـيرـ الفـقـيـهـ كـمـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ أنـ يـهـمـلـهاـ لأنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ أنـ تـقـعـ فـيـ الـخـارـجـ

دليل "الحسبة" و ولائية الفقيه

- فمع التمكن من الفقيه لا يحتمل الرجوع فيها إلى الغير. نعم، إذا لم يمكن الرجوع إليه في مورد، تثبت الولاية لدول المؤمنين.
- و المتحصل: أن الفقيه له الولاية المطلقة في عصر الغيبة، لأن القدر المتيقن كما عرفت.

دليل "الحسيبة" و ولائية الفقيه

• و الجواب عن ذلك: أن الأمور المذكورة وإن كانت حتمية التحقق في الخارج و هي المعتبر عنها بالأمور الحسيبة، لأنها بمعنى الأمور القربيّة التي لا مناص من تحقّقها خارجاً، كما أن الفقيه هو القدر المتيقن كما مر

دليل "الحسبة" و ولائية الفقيه

إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسْتَكْشِفُ بِذَلِكَ أَنَّ الْفَقِيهَ لَهُ الْوَلَايَةُ الْمُطْلَقَةُ فِي عَصْرِ الْغَيْبَةِ، كَالْوَلَايَةِ الثَّابِتَةِ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَالْأَئْمَةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي غَيْرِ مُورِدِ الْحُرُورَةِ، وَعَدْمِ مَسَاسِ الْحَاجَةِ إِلَى وَقْوَعِهَا أَوْ يَنْصُبَ قِيمًا أَوْ مَتَولِيًّا مِنْ دُونِ أَنْ يَنْعَزِلَ عَنِ الْقِيمَوَمَةِ أَوْ التَّوْلِيَةِ بِمَوْتِ الْفَقِيهِ، أَوْ يَحْكُمَ بِثَبَوتِ الْهَلَالِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّصْرِيفَاتِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الْوَلَايَةِ الْمُطْلَقَةِ،

دليل "الحسبة" و ولائية الفقيه

• بل إنما يستكشف بذلك نفوذ التصرفات المذكورة الصادرة عن الفقيه بنفسه أو بوكيله كما هو مفاد قوله (عليه السلام) في الصحيحه المتقدمة: «إذا كان القيم مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس».

دليل "الحسبة" و ولائية الفقيه

٩٢٩٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا وَلَمْ يُوصَ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى قَاضِي الْكُوفَةِ فَصَرِيرَ عَبْدَالْحَمِيدَ الْقَيِّمَ بِمَالِهِ وَكَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ وَرَثَةٍ صَغَارًا وَجَوَارِيًّا وَمَتَاعًا فَبَاعَ عَبْدَالْحَمِيدَ الْمَتَاعَ فَلَمَّا أَرَادَ بَيعَ الْجَوَارِيِّ ضَعَفَ قَلْبُهُ فِي بَيْعِهِنَّ إِذْ لَمْ يَكُنْ الْمَيِّتُ صَرِيرَ إِلَيْهِ وَصَيْتَهُ وَكَانَ قِيَامُهُ بِهَذَا بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ لِأَنَّهُنْ فَرِوجٌ

دليل "الحسبة" و ولائية الفقيه

• قال فذكرت ذلك لأبي جعفر ع و قلت له يموت الرجل من أصحابنا فلَا يوصي إلَى أحدٍ و يخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً مِنَ الْيَعْنَانِ أو قال يقوم بذلك رجل مِنَ الْيَعْنَانِ فلَا يُؤْمِنُ بِهِ لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فإذا كان القيمة مثل ذلك أو مثل عبد الحميد فلَا بأس.

دليل "الحسبة" و ولائية الفقيه

• فإن تلك الأمور لا يمكن للشارع إهمالها كما لا يتحمل أن يرخص فيها لغير الفقيه دون الفقيه، فيستنتج بذلك أن الفقيه هو القدر المتيقن في تلك التصرفات وأما الولاية فلا.

دليل "الحسيبة" و ولائية الفقيه

• أو لو عَبَرْنا بالولاية فهى ولائية جزئية ثبتت في مورد خاص، أعني الأمور الحسينية التي لا بد من تحقّقها في الخارج و معناها نفوذ تصرفاته فيها بنفسه أو بوكيله.

دليل "الحسبة" و ولائية الفقيه

• و من هنا يظهر أن الفقيه ليس له الحكم بثبوت ال HALAL و لا نصب القيم أو المتولى من دون انعزالهما بموته، لأن هذا كلّه من شؤون الولاية المطلقة و قد عرفت عدم ثبوتها بدليل،

دليل "الحسبة" و ولائية الفقيه

• وإنما ثابت أن له التصرف في الأمور التي لا بد من تحقّقها في الخارج بنفسه أو بوكيله، و معه إذا نصب متولياً على الوقف أو قيماً على الصغير فمرجعه إلى التصرف فيما بالوكالة و لا كلام في أن الوكيل ينعزل بموت موكله و هو الفقيه في محل الكلام.

دليل "الحسبيه" و ولائيه الفقيه

- [ولائيه الفقيه في الأمور الحسبيه]
- فذلكه الكلام: أن الولائيه لم تثبت للفقيه في عصر الغيبة بدليل وإنما هي مختصة بالنبي و الأئمه (عليهم السلام)، بل الثابت حسبما تستفاد من الروايات أمران: نفوذ قضائه و حجية فتواه، و ليس له التصرف في مال القصر أو غيره مما هو من شؤون الولائيه إلّا في الأمر الحسبي فإن الفقيه له الولائيه في ذلك لا بالمعنى المدعى،

دليل "الحسبيه" و ولائية الفقيه

• بل بمعنى نفوذ تصرفاته بنفسه أو بوكيله و انعزال وكيله **بموته**، و ذلك من باب الأخذ بالقدر المتيقن لعدم جواز التصرف في مال أحد **إلا بإذنه**، كما أن الأصل عدم نفوذ بيته لمال القصر أو الغيب أو تزويجه في حق الصغير أو الصغيرة، **إلا أنه لما كان من الأمور الحسبيه** ولم يكن بد من وقوعها في الخارج كشف ذلك كشفاً قطعياً عن رضى المالك الحقيقي و هو الله (جلت عظمته) و أنه جعل ذلك التصرف نافذاً حقيقة،

دليل "الحسبيه" و ولایة الفقيه

• و القدر المتيقن ممن رضى بتصرفاته المالك الحقيقى، هو الفقيه الجامع للشراط فالثابت للفقيه جواز التصرف دون الولاية.

• و بما يبَنَاه يظهر أن مورد الحاجة إلى إذن الفقيه فى تلك الأمور الحسبيه ما إذا كان الأصل الجارى فيها أصله الاشتغال، و ذلك كما فى التصرف فى الأموال و الأنفس و الأعراض، إذ الأصل عدم نفوذ تصرف أحد فى حق غيره.

دليل "الحسبة" و ولایة الفقيه

• و من جملة الموارد الّتى تجرى فيها أصالة الاشتغال و يتوقف التصرف فيها على إذن الفقيه هو التصرف فى سهم الإمام (عليه السلام) لأنّه مال الغير و لا يسوغ التصرف فيه إلّا بإذنه.

دليل "الحسبة" و ولائية الفقيه

• فإذا علمنا برضاه بالتصرف فيه، و عدم وجوب دفنه أو إلقائه في البحر أو توديعه عند الأمين ليودعه عند أمين آخر و هكذا إلى أن يصل إلى الإمام (عليه السلام) عند ظهوره و ذلك لأنه ملازم عادى لتفويته و لا يرضى (عليه السلام) به يقيناً، وقع الكلام في أن المتصرف في سهمه (عليه السلام) بصرفة في موارد العلم برضاه هل هو الفقيه الجامع للشراط أو غيره،

دليل "الحسبة" و ولائية الفقيه

• و مقتضى القاعدة عدم جواز التصرف فيه إِلَّا بِإِذْنِهِ، و المتيقن ممن نعلم برضاه (عليه السلام) و إِذْنِهِ لَهُ فِي التصرف فِيهِ، هُوَ الْفَقِيْهُ الْجَامِعُ لِلشَّرائِطِ، لِعَدْمِ احْتِمَالِ إِذْنِ الشَّارِعِ لِغَيْرِ الْفَقِيْهِ دُونَ الْفَقِيْهِ.

دليل "الحسبة" و ولائية الفقيه

• المقام الثاني: أنا لو قلنا بمشروعية أصل الجهاد في عصر الغيبة فهل يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشراط أو لا؟ يظهر من صاحب الجواهر (قدس سره) اعتباره بدعوى عموم ولايته بمثل ذلك في زمن الغيبة.

خاتم الفقه كلام صاحب الجواهر حول الجهاد

• و خبر عبد الملك بن عمر «٣» قال: «قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام: يا عبد الملك ما لى لا أراك تخرج إلى هذه الموضع التي يخرج إليها أهل بلادك، قال: قلت و أين قال جده و عبادان و المصيصة و قزوين، فقلت: انتظاراً لأمركم و الاقتداء بكم، فقال: إى و الله، لوْ كانَ خِيرًا ما سبقونا إِلَيْهِ، قال: قلت له كان يقولون ليس بيننا و بين جعفر خلاف إِلاَّ أنه لا يرى الجهاد، فقال: أنا لا أراه، بلى و الله إنِّي لاإراه و لكن أكره أن أدع علمي إلى جهنهم»

• (٣) الوسائل - الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢.

دروس الاستاذ:

مهاتي الهادوي الطهري

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٢١، ص: ١٣

كلام صاحب الجوادر حول الجهاد

إلى غير ذلك من النصوص التي مقتضاها كصرير الفتاوي عدم مشروعية jihad مع الجائر وغيره، بل في المسالك وغيرها عدم الاكتفاء بنائب الغيبة، فلا يجوز له توليه بل في الرياض نفي علم الخلاف فيه حاكيا له عن ظاهر المنتهاء وصرير الغيبة إلا من أحمد في الأول، قال وظاهرهما الإجماع، مضافا إلى ما سمعته من النصوص المعتبرة وجود الإمام،

كلام صاحب الجواهر حول الجهاد

• لكن إن تم الإجماع المزبور فذاك، و إلا أمكن المناقشة فيه بعموم ولائية الفقيه في زمن الغيبة الشاملة لذلك المعتمدة بعموم أدلة الجهاد، فترجح على غيرها.

دليل "الحسبة" و ولاء الفقيه

• وهذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتي، وهو أنّ على الفقيه أن يشاور في هذا الأمر المهم أهل الخبرة و البصيرة من المسلمين حتى يطمئن بأنّ لدى المسلمين من العدة و العدد ما يكفي للغلبة على الكفار الحربيين،

دليل "الحسبة" و ولائية الفقيه

• و بما أن عملية هذا الأمر المهم في الخارج بحاجة إلى قائد و أمر يرى المسلمين نفوذ أمره عليهم، فلا محاله يتعيّن ذلك في الفقيه الجامع للشراط، فإنه يتصدّي لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة على أساس أن تصدّي غيره لذلك يوجب الهرج و المرج و يؤدّي إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب و كامل.

كلام صاحب الجوادر حول ولائية الفقيه

• فمن الغريب وسوء بعض الناس في ذلك، بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أبداً، ولا تأمل المراد من قولهم إنني جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحججاً وخلفية ونحو ذلك مما يظهر منه إرادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الأمور الراجعة إليهم،

كلام صاحب الجوادر حول ولائية الفقيه

• ولذا جزم فيما سمعته من المراسيم بتفويضهم عليهم السلام لهم في ذلك، نعم لم يأذنوا لهم في زمن الغيبة بعض الأمور التي يعلمون عدم حاجتهم إليها، كجهاد الدعوة المحتاج إلى سلطان و جيوش و أمراء و نحو ذلك مما يعلمون قصور اليد فيها عن ذلك و نحوه و إلا لظهرت دولة الحق كما أومأ إليه الصادق عليه السلام بقوله: «لو أن لي عدد هذه الشوكيهات، وكانت أربعين،

لخر جت»

كتاب
معجم الفتاوى الحكيم الحسينية

تأليف العبد الفقير إلى الله تعالى
محمد بن محمد بن أحمد الفرشني

عرف بابن الأخوة
غفران الله له ولوالديه
(١٣٩٥ - ١٤٥٠ هـ / ٢٧٢٩ - ٦٤٨)

تحقيق
د. محمد محمد شعبان صبيح أصبهاني الطبعي

كتاب لِمَحَا الْقُرْبَى حِلْكَ الْحَسِيبَةِ

قالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ عُرِفَ بِابْنِ الْإِخْوَةِ^(١)
الْقُرَشِيِّ نَسَبًا ، وَالشَّافِعِيِّ مَذْهَبًا ، الْأَشْعَرِيُّ^(٢) مُعْتَقِدًا ، تَغْمَدُهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ :
أَوْغَفَرَ لَهُ وَلَوِ الْدَّيْنِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ .

مؤلف الكتاب

• قال العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد بن أحمد عرف بابن الأخوة القرشي نسبة والشافعى مذهبها الأشعري معتقداً

وبَعْدَ فَقَدْ رأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ مُسْتَنْدًا إِلَيْهِ
إِلَى الْأَحَادِيثِ النَّبُوَيَّةِ [لصَاحِبِهَا] عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ ، مَا يَنْتَفَعُ بِهِ
مَنْ اسْتَنَدَ لِمَنْصَبِ الْحِسْبَةِ ، وَقُلْدَ النَّظَرِ فِي مَصَالِحِ الرُّعْيَةِ وَكَشْفُ أَحْوَالِ
السُّوقَةِ وَأُمُورِ الْمُتَعَيِّثِينَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ لِيَكُونَ ذَلِكَ عِمَادًا لِسِيَاسَتِهِ ، وَقَوَاماً
لِرِئَاسَتِهِ ، فَأَسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَضَمِنْتُهُ طَرْفًا مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَطَرَزْتُهُ

مقصد المؤلف

• فقد رأيت أن أجمع في هذا الكتاب من أقوال العلماء
مستندًا به إلى **الأحاديث النبوية** عليه أفضل الصلاة
والسلام ما ينتفع به من استند لمنصب الحسبة وقلد
النظر في صالح الرعية وكشف أحوال السوقه وأمور
المتعيشين على الوجه المشروع

مقصد المؤلف

• ليكون ذلك عماداً لسياسته وقواماً لرئاسته فاستخرت الله تعالى في ذلك وضمنته من الأخبار وطرزته بالحكايات والآثار ونبهت فيه على غيش المبيعات وتدليس أرباب الصناعات ما يستحسن من تصفحه من ذوى الألباب والعلوم ،

البابُ الأول	: في شرائطِ الحِسْبَةِ وَظِيفَةِ ^(٤) المُخْتَسِبِ :
البابُ الثاني	: في الأمرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ :
البابُ الثالث	: في الخَمْرِ وَالآلَةِ الْمُحْرَمةِ :
البابُ الرابع	: في الحِسْبَةِ عَلَى أَهْلِ الدَّمَةِ :

الباب الأول

[في شرائط الحسبة وصفة المحتسب]

الحسبة من قواعد الأمور الدينية ، وقد كان أئمة الصدر الأول يُباشرونَها بِأَنفُسِهِمْ لعموم صلاحها ، وجزيل ثوابها ؛ وهي أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس .

الباب الأول : في شرائط الحسبة ووظيفة المحتسب

البابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحِسْبَةِ ، وَصَفَّةِ الْمُحْتَسِبِ

• الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحِسْبَةِ ، وَصَفَّةِ الْمُحْتَسِبِ (الْحِسْبَةُ مِنْ قَوَاعِدِ الْأَمْوَارِ الدِّينِيَّةِ ، وَقَدْ كَانَ أَئِمَّةُ الصَّدَرِ الْأَوَّلُ يُبَاشِرُونَهَا بِأَنفُسِهِمْ لِعُمُومِ صَلَاحِهَا ، وَجَزِيلُ ثَوَابِهَا ، وَهِيَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَرَ تَرْكُهُ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا ظَهَرَ فَعْلُهُ ، وَإِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نِجْوَاهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ } .

البَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائطِ الْحِسَبَةِ ، وَصَفَةِ الْمُحْتَسِبِ

• وَالْمُحْتَسِبُ : مِنْ نَصْبِهِ الْإِمَامُ ، أَوْ نَائِبُهُ لِلنَّظَرِ فِي أَحْوَالِ
الرَّعْيَةِ ، وَالْكَشْفُ عَنْ أُمُورِهِمْ ، وَمَصَالِحِهِمْ .

البَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائطِ الْحِسَبَةِ ، وَصَفَةِ الْمُحْتَسِبِ

• وَمِنْ شَرْطِ الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا حَرَّاً بِالْغَايَا عَاقِلًا
عَدَلًا قَادِرًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالْكَافِرُ

• وَيَدْخُلُ فِيهِ آحَادُ الرَّعَايَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَأْذُونِينَ ،
وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفَاسِقُ ، وَالرَّقِيقُ ، وَالمرَأةُ

الحسبة والمحتسب

- أقول: ما ذكره من قوله: «و يدخل فيه آحاد الرعايا ...» يريد به لا محالة من يتصدّى للحسبة طوعاً، فلا ينافق ما قبله.
- و أمّا ما ذكره من مباشرة أئمّة الصدر الأوّل لأمر الحسبة فأمر يظهر لكلّ من راجع الأخبار والتاريخ، و سياقى ذكر بعض مواردها.

البَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحُسْبَةِ ، وَصَفَّةِ الْمُحْتَسِبِ

• أَمَّا التَّكْلِيفُ ، وَلَا يَخْفَى ، وَجَهُ اشْتِرَاطِهِ فَإِنْ غَيْرُ الْمُكَلَّفِ لَا يَلْزَمُهُ وَمَا ذَكَرْنَا هُوَ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ **شَرْطُ الْوِجُوبِ** فَأَمْكَانُهُ ، وَجُوازُهُ فَلَا يَسْتَدِعِي إِلَى الْعُقْلِ حَتَّى أَنْ الصَّبِيُّ الْمُرَاهقُ لِلبلوغِ الْمُمِيزُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلِّفًا فَلَهُ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ ، وَلَهُ أَنْ يُرِيقَ الْخُمُورَ ، وَيُكْسِرَ الْمَلَاهِيَّ ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنْ لَهُ بِهِ ثَوَابًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَأَحَدٍ مِنْهُ بِحِيثِ إِنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلِّفٍ فَإِنْ هَذِهِ قُرْبَةٌ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا كَالصَّلَاةِ ، وَالْإِمَامَةِ فِيهَا ، وَسَائِرِ الْقُرْبَاتِ ،

البابُ الأوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحُسْبَةِ ، وَصَفَّةِ الْمُحْتَسِبِ

• وَلَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْوَلَايَاتِ حَتَّى نُشِيرَ هَاهُنَا لِلتَّكْلِيفِ ، وَكَذَلِكَ أَثَبَتْنَا لِلْعَبْدِ ، وَآحَادِ الرَّعْيَةِ يَعْنِي فِي الْمَنْعِ بِالْفَعْلِ ، وَإِبْطَالِ الْمُنْكَرِ نَوْعُ وَلَايَةِ ، وَسَلْطَنَةِ ، وَلَكِنَّهَا تُسْتَفَادُ بِمُجْرِدِ الْلِّإِيمَانِ كَقَتْلِ الْمُشْرِكِ ، وَإِبْطَالِ أَسْبَابِهِ ، وَسَلْبِ أَسْلَحَتِهِ فَإِنَّ لِلصَّبِيِّ أَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ حِيثُ لَا يُشْرِطُ بِهِ فَالْمَنْعُ عَنِ الْفِسْقِ كَالْمَنْعُ عَنِ الْكُفْرِ الْمُنَافِ لِلْلِّإِيمَانِ ،

البَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحُسْبَةِ ، وَصَفَّةِ الْمُحْتَسِبِ

• ولَا يَخْفِي وَجْهُ اشْتِرَاطِهِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ نِصْرَةُ الدِّينِ فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَهُوَ جَاهِدٌ لِأَصْلِ الدِّينِ ؟ وَعَدْوُهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ السُّلْطَنَةِ ، وَعَزِيزُ التَّحْكِيمِ ، وَالْكَافِرُ ذَلِيلٌ لَا يَسْتَحْقُ أَنْ يَنَالَ عَزِيزُ التَّحْكِيمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { : وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } .

البَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحِسْبَةِ ، وَصَفَّةِ الْمُحْتَسِبِ

• وَأَن يَكُونَ ذَا رَأْيٍ ، وَصَرَامَةً ، وَخَشُونَةً فِي الدِّينِ عَارِفًا
بِالْحُكَامِ الشَّرِيعَةِ لِيَعْلَمَ مَا يَأْمُرُ بِهِ ، وَيَنْهَا عَنْهُ فَإِن
الْحَسْنَ مَا حَسَنَهُ الشَّرِيعَ ، وَالْقَبْحَ مَا قَبَحَهُ الشَّرِيعَ لِقَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا اسْتَحْسَنَهُ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ
حَسْنٌ } .

البَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحِسَبَةِ ، وَصَفَةِ الْمُحْتَسِبِ

• وَلَا مَدْخَلٌ لِلْعُقُولِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَعْرُوفِ ، وَالْمُنْكَرِ إِلَّا بِكَتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسَنَةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَبِّ جَاهِلٍ يَسْتَحْسِنُ بِعَقْلِهِ مَا قَبَحَهُ الشَّرْعُ ، وَيَرْتَكِبُ الْمَحْذُورَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُلِمٍ بِالْعِلْمِ بِهِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى كَانَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِضًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .

البَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحُسْبَةِ ، وَصَفَّةِ الْمُحْتَسِبِ

• وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَكُونُ الْمُحْتَسِبُ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ التَّرْعِيِّ أَوْ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ الْعُرْفِيِّ عَلَى وَجْهِينَ فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو سَعِيدُ الْأَصْطَخْرِيُّ أَنَّ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَأْيِهِ ، وَاجْتَهَادَهُ فَعَلَى هَذَا يَجُبُ أَنْ يَكُونَ الْمُحْتَسِبُ عَالَمًا مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ لِيَجْتَهِدَ بِرَأْيِهِ فِيمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ .

البابُ الأوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحُسْبَةِ ، وَصَفَّةِ الْمُحْتَسِبِ

• وَالْوَجْهُ الثَّانِي - أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهادِ الْعُرْفِيِّ دُونَ الشَّرْعِيِّ ،

• وَالْفَرْقُ بَيْنَ الاجْتِهادَيْنِ أَنَّ الاجْتِهادَ الشَّرْعِيَّ رُوعٌ فِيهِ أَصْلٌ ثَبِّتَ حُكْمَهُ بِالشَّرْعِ ، وَالاجْتِهادُ الْعُرْفِيُّ مَا ثَبَّتَ حُكْمَهُ بِالْعُرْفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { خُذْ الْعَفْوَ ، وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ } وَيُوضَّحُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِتَمْيِيزِ مَا يُسَوِّغُ فِيهِ اجْتِهادُهِ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِالْمُنْكَرَاتِ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهَا .

(٤) الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠)

الملوردي ، عل بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي الفقيه الشافعى ، أخذ الفقه من أبي القاسم الصميري ، فومن إليه القضاء ببلدان كثيرة ، صاحب مصنفات كثيرة وأشهر بالأحكام السلطانية . والملوردي : نسبة إلى بيع الملورد هكذا قاله السعافى . وفيات الاعيان : - ١ رقم ٤٠١ .
كشف الظنون م ١ ص ١٩ . طبقات البهوى ج ٢ ص ٣٠٣ .

ابواب الأحكام السلطانية، الماوردي

- والذى تضمنه هذا الكتاب من الأحكام السلطانية وألوالآيات الدينية عشرون باباً، فالباب الأول : فى عقد الإمامة.
- والباب الثاني : فى تقليد الوزارة.
- والباب الثالث : فى تقليد الإمارة على البلاد.
- والباب الرابع : فى تقليد الإمارة على الجهاد.

ابواب الأحكام السلطانية، الماوردي

- وَالْبَابُ الْخَامِسُ فِي الْوَلَايَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ .
- وَالْبَابُ السَّادِسُ : فِي وَلَايَةِ الْقَضَاءِ .
- وَالْبَابُ السَّابِعُ : فِي وَلَايَةِ الْمَظَالِمِ .
- وَالْبَابُ الثَّامِنُ : فِي وَلَايَةِ النِّقَابَةِ عَلَى ذَوِي الْأَنْسَابِ .
- وَالْبَابُ التَّاسِعُ : فِي الْوَلَايَةِ عَلَى إِمَامَةِ الصَّلَوَاتِ .

ابواب الأحكام السلطانية، الماوردي

- وَالْبَابُ الْعَاشِرُ : فِي الْوَلَايَةِ عَلَى الْحَجَّ .
- وَالْبَابُ الْحَادِي عَشَرُ : فِي وَلَايَةِ الصَّدَقَاتِ .
- وَالْبَابُ الثَّانِي عَشَرُ : فِي قَسْمِ الْفَيءِ وَالْغَنِيمَةِ .
- وَالْبَابُ الْثَالِثُ عَشَرُ : فِي وَضْعِ الْجُزِيَّةِ وَالْخَرَاجِ .
- وَالْبَابُ الرَّابِعُ عَشَرُ : فِيمَا تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُ مِنْ الْبَلَادِ .

ابواب الأحكام السلطانية، الماوردي

- وَالْبَابُ الْخَامِسُ عَشَرٌ : فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَاسْتِخْرَاجِ الْمَيَاهِ .
- وَالْبَابُ السَّادِسُ عَشَرٌ : فِي الْحَمَى وَالْأَرْفَاقِ .
- وَالْبَابُ السَّابِعُ عَشَرٌ : فِي أَحْكَامِ الْإِقْطَاعِ .
- وَالْبَابُ الثَّامِنُ عَشَرٌ : فِي وَضْعِ الدِّيَوَانِ وَذِكْرِ أَحْكَامِهِ .
- وَالْبَابُ التَّاسِعُ عَشَرٌ : فِي أَحْكَامِ الْجَرَائِمِ .
- وَالْبَابُ الْعِشْرُونُ : فِي أَحْكَامِ الْحِسْبَةِ .

الْحَسْبَةُ وَاسْطَهُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- (فَصْلٌ) وَاعْلَمُ أَنَّ **الْحَسْبَةَ** وَاسْطَهُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ ،
- فَمَا مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْقَضَاءِ
- فَهِيَ موافقةً لِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَمَقْصُورَةٌ عَنْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَزَائِدَةٌ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ :
- فَمَا الْوَجْهَانِ فِي موافقتِهَا لِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ .

الْحَسْبَةَ وَأَسْطَهُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

• فَأَحَدُهُمَا جَوَازُ الْاِسْتَعْدَادِ إِلَيْهِ وَسَمَاعُهُ دُعْوَى
المُسْتَعْدِي عَلَى الْمُسْتَعْدَى عَلَيْهِ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ ،

.....

- [الاستعداء]: يقال: استعدى على ظالمه السلطان: إذا سأله أن ينصفه منه. (شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم؛ ج ٧، ص: ٤٤٢٤)
- و استعداه: استعانه «٢» و استنصره. يقال: استعديت على فلان الأمير فأعداني: أى استعننت به عليه فأعانتني عليه؛ (تاج العروس من جواهر القاموس؛ ج ١٩، ص: ٦٤١)

الْحَسْبَةَ وَاسْطَهُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- وليس هذا على عموم الدعوى، وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى:
- **أَحَدُهَا** أن يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل أو وزن.
- **وَالثَّانِي** ما يتعلق بغض أو تدليس في مبيع أو ثمن.
- **وَالثَّالِثُ** فيما يتعلق بمطلب وتأخير الدين مستحق مع المكنة،

الْحُسْبَةُ وَاسْطَهُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- وإنما حاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوي دون ما عدتها من سائر الدعاوي لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته واحتصاصها بمعرفة بين هو مندوب إلى إقامته؛
- لأن موضوع الحسبة إلزم الحقوق والمعونة على استيفائها، وليس للناظر فيها أن يتتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات، فهذا أحد وجهي الموافقة

الْحَسْبَةُ وَاسْطَهُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

• **وَالْوَجْهُ الثَّانِي** أَنَّ لَهُ إِلْزَامُ الْمُدْعى عَلَيْهِ لِلْخُرُوجِ مِنِ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ

• وَلَيْسٌ هَذَا عَلَىِ الْعُمُومِ فِي كُلِّ الْحُقُوقِ، وَإِنَّمَا هُوَ خَاصٌ فِي الْحُقُوقِ الَّتِي جَازَ لَهُ سَمَاعُ الدَّعْوَى فِيهَا، وَإِذَا وَجَبَتْ بِاعْتِرَافٍ وَإِقْرَارٍ مَعَ تَمْكِنَهُ وَإِيْسَارِهِ فَيُلْزَمُ الْمَقْرَرُ الْمُوسَرُ الْخُرُوجُ مِنْهَا وَدُفِعَهَا إِلَىِ مُسْتَحْقَهَا؛ لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهِ لَهَا مُنْكَرًا هُوَ مَنْصُوبٌ لِإِرْازِهِ .

الْحُسْبَةَ وَأَسْطَهُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

• وَأَمَا الْوَجْهَانِ فِي قُصُورِهَا عَنْ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ .

الْحَسْبَةُ وَاسْطَهُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

فَأَحَدُهُمَا قَصْوَرُهَا عَنْ سَمَاعِ عُمُومِ الدَّعَاوَى الْخَارِجَةِ عَنْ ظَوَاهِرِ الْمُنْكَرَاتِ مِنْ الدَّعَاوَى فِي الْعُقُودِ وَالْمُعَالَمَاتِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ وَالْمُطَالَبَاتِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَدِبَ لِسَمَاعِ الدَّعَوَى لَهَا، وَلَا أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْحُكْمِ فِيهَا لَا فِي كَثِيرِ الْحُقُوقِ وَلَا فِي قَلِيلِهَا مِنْ دَرْهَمٍ فَمَا دُونَهُ إِلَّا أَنْ يَرِدَ ذَلِكَ إِلَيْهِ بِنَصِّ صَرِيحٍ يُزِيدُ عَلَى إِطْلَاقِ الْحَسْبَةِ فَيَجُوزُ وَيَصِيرُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ جَامِعاً بَيْنَ قَضَاءٍ وَحَسْبَةٍ

الْحُسْبَةَ وَاسْطَهُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

• ، فَيُرَاعَى فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ بِهِ عَنْ مُطْلَقِ الْحُسْبَةِ فَالْقَضَاءُ وَالْحُكْمُ بِالنَّظَرِ فِي قَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرٌ أَحَقُّ ، فَهَذَا وَجْهٌ .

الْحَسْبَةُ وَاسْطَهُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

• **وَالْوَجْهُ الثَّانِي** : أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها ، فاما ما يتدخله التجاحد والتناكر فلا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات الحق ، ولا أن يحلف يمينا على نفي الحق ، والقضاء وأحكام سماع البينة وإحلاف الخصوم أحق .

الْحَسْبَةُ وَاسْطَهُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- وأما الوجهان في زياحتها على أحكام القضاء .
- **فَأَحَدُهُمَا** أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم مستعد ،
- وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه ، فإن تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متوجزاً في قاعدة نظره .

الْحَسْبَةُ وَاسْطَهُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

• **وَالثَّانِي** أَنَّ لِلنَّاظِرِ فِي الْحَسْبَةِ مِنْ سَلَاطَةِ السُّلْطَانِيَّةِ وَاسْتِطَالَةِ الْحُمَاهِ فِيمَا تَعْلَقَ بِالْمُنْكَرَاتِ مَا لَيْسَ لِلْقَضَاءِ لِأَنَّ **الْحَسْبَةَ** مَوْضُوعَةٌ لِلرَّهْبَةِ ، فَلَا يَكُونُ خَرُوجُ الْمُحْتَسِبِ إِلَيْهَا بِالسَّلَاطَةِ وَالْغُلْظَةِ تَجْوِزاً فِيهَا وَلَا خَرْقاً **وَالْقَضَاءُ** مَوْضُوعٌ لِلْمُنَاصَفَةِ فَهُوَ بِالْأَنْاءِ وَالْوَقَارِ أَحْقَ وَخَرُوجُهُ عَنْهُمَا إِلَى سَلَاطَةِ الْحَسْبَةِ تَجْوِزُ وَخَرْقاً؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُنْصَبِينِ مُخْتَلِفٌ فَالْتَّجْوِزُ فِيهِ خَرُوجٌ عَنْ حَدِّهِ .

الحسبة والمحتب

- الجهة العاشرة: في بيان مفهوم الحسبة، و شروط المحتب، و الفرق بينه و بين المتطوع:
- من الدوائر التي كانت رائجة في أعصار الخلافة الإسلامية هي دائرة الحسبة، و ربما كان يعبر عنها بولالية الحسبة، و يرجع تاريخها إلى عصر النبي ﷺ «ص» كما سيظهر.

الحسبة والمحتسب

و كانت وظيفتها إجمالاً الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بمراتبها و مفهومهما الواسع، و لعلها توجد الآن أيضاً في بعض البلاد الإسلامية بهذا الاسم أو ما يقرب منه. و قد وزعت وظائفها في أعصارنا في أكثر البلاد على الوزارات و المؤسسات المختلفة المنشعبه من سلطة التنفيذ، كما فوض بعض وظائفها أيضاً إلى سلطة القضاء.

الحسبة والمحتب

و كانت في عصر بساطة الخلافة و سذاجتها تحت إشراف نفس الخليفة و الإمام الأعظم، بيل ربما كان الإمام بن نفسه يتصدى لأكثر وظائفها. فلنتعرض لها هنا إجمالا فنقول:

الحسبة والمحتسب

- ١٠ - قال ابن الأثير في النهاية:
- «و الحسبة اسم من الاحتساب، كالعدة من الاعتداد. و الاحتساب في الأعمال الصالحة و عند المكرهات: هو البدار إلى طلب الأجر و تحصيله بالتسليم و الصبر، أو باستعمال أنواع البر و القيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها.» «١»
- (١) - النهاية لابن الأثير ١ / ٣٨٢.

الحسبة والمحتسب

- ٢٠ - و في الصّحاح:
- «احتسبت عليه كذا: إذا أنكرته عليه. قال ابن دريد: و احتسبت بكذا [طلبت] أجرا عند الله، و الاسم الحسبة بالكسر و هي الأجر.» «٢»
- (٢) - الصحاح للجوهرى ١ / ١١٠.

الحسبة والمحتسب

- ٣- و في مجمع البحرين:
- «يقال: احتسب فلان: عمله طلبا لوجه الله و ثوابه، و منه الحسبة بالكسر و هي الأجر ... و الحسبة: الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و اختلف في وجوبهما عيناً أو كفاية.» «١»
- (١)- مجمع البحرين / ١٠٦.

الحسبة والمحاسب

- أقول: و يحتمل أن تكون الحسبة من المحاسبة بمعنى مراقبة أحد الرجلين للآخر و حسابه عليه، و لعل منه أيضا الحبيب بمعنى المحاسب، قال الله - تعالى -: «و كفى بالله حسبياً» * «٢» «٢» هذا.
- (٢)- سورة النساء (٤)، الآية ٦؛ و سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٣٩.

الحسبة والمحتب

٤٠ - و في أول معالم القرابة لابن الأبيه:

«الحسبة من قواعد الأمور الدينية. وقد كان أئمة القدر الأوّل يباشرونها بأنفسهم، لعموم صلاحها و جزيل ثوابها. وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه و نهى عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس، قال الله تعالى:- «لَا خِيرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نِجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ».

الحسبة والمحتب

و المحتب: من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية و الكشف عن أمورهم و مصالحهم (و بياعاتهم و مأكلولاتهم و ملبوساتهم و مشرووبهم و مساكنهم و طرقاتهم و أمرهم بالمعروف و نهيهم عن المنكر خ. ل).

الحسبة والمحتب

و من شرط المحتب أن يكون مسلما حرّا بالغا عاقلا عدلا قادرًا حتى يخرج منه الصبي و المجنون و الكافر، و يدخل فيه آحاد الرعاعيَا و إن لم يكونوا مأذونين، و يدخل فيه الفاسق و الرقيق و المرأة ... و أن يكون ذا رأي و صرامة و خشونة في الدين، عارفا بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به و ينهى عنه، فإن الحسن ما حسنَه الشرع، و القبيح ما قبحه الشرع، لقوله «ص»: ما استحسنَه المسلمون فهو حسن.»^{٣)} (٣) - معالم القراءة / ٧ - ٨. (ط. مصر / ٥١).

الحسبة والمحتسب

• أقول: ما ذكره من قوله: «و يدخل فيه آحاد الرعايا ...» يريد به لا محالة من يتصدّى للحسبة طوعاً، فلا ينافق ما قبله. وأما ما ذكره من مباشرة أمّة الصدر الأوّل لأمر الحسبة فأمر يظهر لكلّ من راجع الأخبار والتاريخ، وسياقى ذكر بعض مواردها.

الحسبة والمحتسب

- ٥- و في التراتيب الإدارية للكتّانى عن التيسير لابن سعيد:
 - «اعلم أن الحسبة من أعظم الخطط الدينية، فلعموم مصلحتها و عظيم منفعتها تولى أمرها الخلفاء الراشدون، لم يكلوا أمرها إلى غيرهم مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد و تجهيز الجيوش للمكافحة و الجلاد.» «١»
- (١)- التراتيب الإدارية ٢٨٦ / ١.

الحسبة والمحتسب

- ٦- و فيه أيضا عن كشف الظنون:
- «علم الاحتساب علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم الالاتي لا يتم التمدن بدونها من حيث إجرائها على القانون المعدل بحيث يتم التراضى بين المتعاملين، و عن سياسة العباد بنهى المنكر و أمر بالمعروف بحيث لا يؤدى إلى مشاجرات و تفاخر بين العباد بحيث ما رأه الخليفة من الزجر و المنع.

الحسبة والمحتسب

• و مباديه بعضها فقهي و بعضها أمور استحسانية ناشئة من رأى الخليفة. و الغرض منه تحصيل الملكة في تلك الأمور. و فائدته إجراء أمور المدن في المجاري على الوجه الأتم.

الحسبة والمحتسب

• وهذا أدق العلوم ولا يدركه إلا من له فهم ثاقب وحدس صائب، إذ الأشخاص والأزمان والأحوال ليست على و蒂رة واحدة، بل لا بد لكل واحد من الأزمان والأحوال سياسة خاصة، و ذلك من أصعب الأمور، فلذلك لا يليق بمنصبها إلا من له قوّة قدسيّة مجردة عن الهوى.» «٢» «٢»

• (٢) - التراتيب الإدارية .٢٨٧ / ١

الحسبة والمحتب

- ٧ - و قال القاضي أبو يعلى الفرّاء في الأحكام السلطانية في أحكام الحسبة:
- «و الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، و نهى عن المنكر إذا ظهر فعله. و هذا

الحسبة والمحتسب

- و إن صح من كل مسلم، فالفرق بين المحتسب والمتطوع من تسعه أوجه:
 - أحدها: أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية.

الحسبة والمحتب

- الثاني: أن قيام المحتب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشغل عنه بغيره، و قيام المتطوع به من النوافل الذي يجوز التشاغل عنه بغيره.
- الثالث: أنه منصوب للاستدعاء إليه فيما يجب، و ليس المتطوع منصوبا للاستدعاء.
- الرابع: أن على المحتب إجابة من استعدى به، و ليس على المتطوع إجابته.

الحسبة والمحتب

- الخامس: أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة، ليصل إلى إنكارها.
- و يفحص عمّا ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص.
- السادس: أن له أن يتّخذ على الإنكار أعواانا، لأنّه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهر و عليه أقدر، وليس لمتطوع أن يندب لذلك أعواانا.

الحسبة والمحتسب

- السابع: له أن يعزر على المنكرات الظاهرة ولا يتجاوزها إلى الحدود، و ليس للمتطوع أن يعزر على منكر.
- الثامن: أن له أن يرتفق من بيت المال على حسابه، ولا يجوز للمتطوع أن يرتفق على إنكاره.

الحسبة والمحتب

- التاسع: أنّ له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع، كالمقاعد في الأسواق، و إخراج الأجنحة، فيقر و ينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه، و ليس هذا للمتطوع.
- فيكون الفرق بين والى الحسبة و إن كانت أمراً بالمعروف و نهياً عن المنكر، و بين غيره من المتطوعة، و إن جاز أن يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعة.

الحسبة والمحتب

- و من شروط والي الحسبة أن يكون خبيرا عدلا ذا رأى و صرامة و خشونة في الدين، و علم بالمنكرات الظاهرة. و هل يفتقر إلى أن يكون عالما من أهل الاجتهد في أحكام الدين ليجتهد رأيه؟ يحتمل أن يكون من أهله، و يحتمل أن لا يكون ذلك شرطا إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها. «١» و ذكر نحو ذلك أيضا الماوردي. «٢»

الحسبة والمحتب

• أقول: و في بعض ما ذكرناه من الفروق التسعة نظر بل منع ولا سيما في الثاني والسادس، كما لا يخفى وجهه.

المحتسب

• المحتسب شغلانته اسمها "الحسبه" ، و هو شخص كان يعينه السلطان فى مصر المملوكيه لمراقبة الأسواق و الدكاكين و التفتيش على المكاييل و الموازين اللي بيستخدمها التجار لمنع الغش ، و منع تحميل المراكب بأكتر ما تحتمل حمولتها لسلامة الركاب ، و منع ضرب المعلمين لصبيانهم.

المحتسب

• المحتسب كانت من مهامه لم الضرايب من الأسواق و ساعات حط تسعيره جبريه وكان السلطان ييعاقب المحتسب لو رتفعت الاسعار فى الاسواق من غير سبب. المحتسب كان ليه مندوبيين و مساعدين بيلفو فى الأسواق و وظيفة الحسبة كانت وظيفه كبيره من وظايف الدوله مايمسكمهاش غير واحد على مستوى عالي من العلم و الخلق و اتوا لها مؤرخين مشاهير زي المقريزى و بدر الدين العينى و ابن العديم ،

المحتسب

• لكن ساعات اتولى الشغلانه امرا كبار و كان اولهم الامير متكل بنا الشمسي عن طريق السلطان المؤيد شيخ سنة ١٤١٣ و في أواخر العصر المملوكي اتولاها جان بردى الغزالى في عهد السلطان الغورى و جان بردى كان من مماليك السلطان الأشرف قايتباى.